السنة السادسة والتسعون – عدد 5531 — 18 جمادى الأولى 1428 (4 يونيو 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

الشركة المغربية للملاحة «COMANAV». تحويل عن طريق طلب العروض للمساهمة العامة التي تملكها الدولة والمكتب الشريف للفوسفاط ومكتب التسويق والتصدير.

مرسوم رقم 2.07.886 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) تحول بموجبه عن طريق طلب العروض المساهمة العامة التي تملكها الدولة والمكتب الشريف للفوسفاط ومكتب التسويق والتصدير في رأس مال الشركة المغربية للملاحة «COMANAV»..... 1943

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 944.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1943

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 945.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1944

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 864.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1945

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 865.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1945

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 866.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1945

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 867.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1946

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 868.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1946

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 869.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1946

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 870.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1947

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 871.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1947

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 872.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1947

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 873.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1948

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 874.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1948

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 875.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1948

صفحة

مؤسسة دار الحديث الحسنية. تحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلكي التكوين الأساسي المتخصص والعالي المعمق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 898.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية..... 1949

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 899.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية..... 1949

المجلس الدستوري

قرار رقم **2007-634** صادر في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**)..... 1950

قرار رقم **2007-635** صادر في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**)..... 1951

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 12.07 صادر في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل2007).... 1953

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5465 بتاريخ 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)..... 1954

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.886 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) تحول بموجبه عن طريق طلب العروض المساهمة العامة التي تملكها الدولة والمكتب الشريف للفوسفاط ومكتب التسويق والتصدير في رأس مال الشركة المغربية للملاحة «COMANAV».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.401 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى محضر لجنة التحويل بتاريخ 29 مارس 2007 المتعلق بفتح أظرفة طلب العروض المفتوح ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول إلى شركة المساهمة «CMA - CGM» ذات مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، الخاضعة للقانون الفرنسي، البالغ رأس مالها 175 مليون أورو والكائنة برصيف «أرانك» رقم 4 بمرسيليا 13002 المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 562024422 ـ مرسيليا الجمهورية الفرنسية، الأسهم البالغ عددها سبعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين ألفا وثمانمائة وتسعة وثلاثين (7.833.839) التي تمثل نسبة 52,54% من رأس مال وحقوق التصويت الخاصة بشركة «COMANAV» والتي تملكها الدولة والمكتب الشريف للفوسفاط ومكتب التسويق والتصدير.

يتم التحويل وفق الشروط المحددة في دفتر التكاليف الخاص بطلب العروض ومقابل أداء ثمن مبلغه مليار ومائة واثنان وثمانون مليونا ومائة وستة وثمانون ألفا وثلاثمائة وستة عشر درهما وثلاثون سنتيما (1.182.186.316,30).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 944.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إليهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من ميزانيتي التسيير والاستثمار وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم :

المداخيل : 3.1.0.0.1.12.001

النفقات : 3.2.0.0.1.12.001

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبـون المكلفـــون
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	الدكتور عمر المنزهي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	السيدة خديجة سليم، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	الدكتور احميدة كركوري، المدير الجهوي للصحة بجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	السيد الحسن البلعيشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم الحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة
ولاية الجهة الشرقية.	الدكتور عبد القادر باسطون، المدير الجهوي للصحة بولاية الجهة الشرقية.	السيد محمد البرمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بعمالة وجدة ـ أنكاد.	الخازن الجهوي بوجدة

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير الصحة رقم 2310.05 الصادر في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 945.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتجديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الجهويين للصحة ونوابهم الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى	الدكتور عمر المنزهي، المدير الجهوي للصحة بجهة الدار البيضاء الكبرى.	السيدة خديجة سليم، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات	الدكتور احميدة كركوري، المدير الجهوي للصحة بجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	السيد الحسن البلعيشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم الحسيمة.
ولاية الجهة الشرقية	الدكتور عبد القادر باسطون، المدير الجهوي للصحة بولاية الجهة الشرقية.	السيد محمد البرمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بعمالة وجدة ـ أنكاد.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المديرين الجهويين للصحة ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إليهم من الميزانية العامة لوزارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى نفس المديرين الجهويين للصحة ونوابهم المشار إليهم سابقا، المصادقة على الصفقات المبرمة من طرفهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

كما يستثنى من هذا التفويض مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير الصحة رقم 1801.05 الصادر في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 864.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 أبريل 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : دراسات إسلامية، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة العالية «الليسانس» في الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية - مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 865.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 22 مارس 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة إنجليزية، الشهادة التالية :

- Titulo graduque artium liberalium baccalaurei - collegii Sweetbriarensis Senatus academicas - U.S.A., assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 866.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 22 مارس 2007 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : دراسات إسلامية، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس - كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 867.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 أبريل 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية :

- شهادة النجاح في السنة الثانية المسلمة من قسم الأدب العربي - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 868.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 أبريل 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة في الآداب - قسم الإعلام، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية - مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 869.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 22 مارس 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد العالي للإعلام والاتصال، تخصص : الصحافة، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Diplôme d'études supérieures spécialisées – Média électroniques et internet : Conduite de projets et veille stratégique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 – France au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti du diplôme d'études approfondies en médias et multimédias délivré par l'Université Paris II,

وبدبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 870.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 22 مارس 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : اللغة الإسبانية وآدابها، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctora en filologia - Universitat de Valencia, assorti de diploma de estudios avansados délivré par la même université.

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإسبانية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 871.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 22 مارس 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : جغرافية، الشهادة التالية :

- Titulo de doctor por la universidad de Granada - Espagne, assorti de certificacion academica personal (41 crédits) délivré par la même université.

وبالإجازة في الآداب، تخصص : جغرافية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 872.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 22 مارس 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، الشهادة التالية :

- Doctorat d'Etat ès lettres, option : Histoire – Faculté des lettres et des sciences humaines – Université Cheikh Anta Diop – Dakar – Sénégal, assorti du diplôme de docteur de l'Université de Montpellier III et du diplôme d'études approfondies, spécialité : Histoire et civilisations, option : Histoire contemporaine délivré par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 873.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 22 مارس 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : اللغة الإنجليزية وآدابها، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctor en filologia – Universitat de Valencia – Espagne, assorti de certificacion academica personal délivré par la même université.

وبالإجازة في الآداب، تخصص : لسانيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 874.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 22 مارس 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، الشهادة التالية :

- Doctorat d'Etat ès lettres, spécialité : Psychologie, université de Nice le 31 mai 1985 – France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 875.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 22 مارس 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : اللغة الإنجليزية وآدابها، الشهادة التالية :

- Titulo de doctor en filologia inglesa - universitadad de Alcala de Hanares - Espagne, assorti de certificacion academica personal délivré par la même université Espagne.

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 898.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم الموسم الدراسي 2008/2007 في عشرة (10) مقاعد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 899.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم الموسم الدراسي 2008/2007 في خمسة (5) مقاعد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 634-2007 صادر في 21 من ربيع الآخر1428 (9 ماي 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 22 سبتمبر 2006 التي قدمها السيد رشيد الفيلالي ـ بصفته والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وعامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان ـ في مواجهة السيد محمد جبهة، طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2006 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بالجهة المذكورة، وأسفر عن انتخاب السيدين علي قيوح وابراهيم بن ديدي عضوين بمجلس المستشارين بالإضافة إلى السيد محمد جبهة ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 نوفمبر 2006 والتي قدمها الطاعن تعزيزا لعريضته، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 5 ديسمبر 2006 و 25 يناير 2007، والمقدمتين على التوالي من طرف السيدين محمد جبهة وابراهيم بن ديدي ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية الإضافية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 8 يناير 2007 التي قدمها السيد محمد جبهة، وذلك لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس المذكور ؛

وبعد التأكد من أن السيد علي قيوح الذي تسلم عريضة الطعن في 2 يناير 2007، لم يقدم جوابا داخل الأجل الذي حدده المجلس الدستوري لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه، خاصة المادتين 51 و 52 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بإفساد العملية الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العمليات الانتخابية المطعون فيها وفي نتائجها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية بسبب شراء الذمم وغيره من الوسائل غير المسموح بها قانونا، الأمر الذي أخل بالمساواة المتاحة لجميع المرشحين وأثر في إرادة الناخبين ونتيجة الاقتراع، وأن المطعون في انتخابه السيد محمد جبهة أساء، في هذا الإطار، استعمال الحق الانتخابي عندما قام بتوزيع الأموال والهبات والمنافع على الناخبين، كما يبين ذلك من الاطلاع على المحاضر المتعلقة بمكالمات هاتفية تم التقاطها وفق ما يسمح به القانون، والمدلى بنسخ منها، وأن هذه الممارسات التي كانت موضع متابعات قضائية والتي أجمعت جرائد وطنية ذات توجهات سياسية مختلفة على نقلها إلى قرائها والتنديد بها، قد أفرغت العملية الانتخابية من عناصر الشفافية والمصداقية والنزاهة الضرورية وأدت إلى إفسادها كلها، مما يحول دون اعتماد نتائجها ؛

وحيث إنه يتضح للمجلس الدستوري، من الاطلاع على مضمون المكالمات الهاتفية الملتقطة إبان الحملة الانتخابية، وعلى الظروف المحيطة بها وعلى سياقاتها وعلى البيانات الواردة فيها، الصريحة منها والضمنية، ومن مقارنة مضمون هذه المكالمات بفحوى المحاضر المدلى بنسخ منها، للاستنطاق الابتدائي والتفصيلي الذي خضع له، لدى قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بأكادير، السيد محمد جبهة وبعض المقربين منه من مؤطري حملته الانتخابية، أن المطعون في انتخابه أشرف شخصيا على عمليات توزيع المال على الناخبين، مسندا مهمة إنجازها إلى مقربين منه، وذلك لاستمالة الناخبين وحملهم على التصويت له، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون مست بنزاهة وصدق الاقتراع ؛

وحيث، من جهة، إن هذه الأفعال نفسها، كانت موضع ملتمس إجراء تحقيق تقدم به الوكيل العام للملك إلى قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بأكادير، يطلب فيه فتح بحث في الموضوع، وأن المحكمة الابتدائية بتارودانت أصدرت في 12 ديسمبر 2006، على إثر إحالة القضية عليها من لدن قاضي التحقيق، حكما تحت عدد 06/559 يقضي بإدانة السيد محمد جبهة بمحاولة الحصول على أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو وعود بها، قدمها خلال الحملة الانتخابية قصد التأثير في تصويتهم، وبالحكم عليه بثمانية أشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها ثمانون ألف درهم، مع حرمانه من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين اثنتين متواليتين، وذلك طبقا لأحكام المواد 56 و 58 و 60 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، والمادة 55 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، وأن محكمة الاستئناف أيدت هذا الحكم بتاريخ 7 فبراير 2007، فتكون بذلك الأحكام القضائية الصادرة في القضية، قد جاءت مؤكدة للاستنتاجات التي توصل إليها المجلس الدستوري من خلال التحقيق الذي قام به ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه لم يثبت من البحث الذي قام به المجلس الدستوري في 28 فبراير 2007 بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة والذي اتخذ شكل جلسات استماع إلى شهود تم اقتراح أسمائهم من طرف الطاعن من بين الذين لهم علاقة باقتراع 8 سبتمبر 2006، ولا من فحص عدد الأصوات الموزعة على المرشحين والمسجلة في محضر اللجنة الجهوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للإحصاء، أن الممارسات المنافية للقانون المنسوبة للسيد محمد جبهة والمشار إليها سابقا، قد اتسع نطاقها لتشمل منتخبين آخرين أو أنها أثرت في النتيجة العامة للاقتراع ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لكل ما سبق، التصريح بإلغاء انتخاب السيد محمد جبهة عضوا بمجلس المستشارين، مع ما يترتب عن ذلك، في النازلة، من تنظيم انتخاب جزئي طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بالمجلس المذكور،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد جبهة عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2006 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2007-635 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المودعة بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 18 سبتمبر 2006 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 4 أكتوبر 2006 المقدمة من طرف السادة زغلول السعيدي، ابراهيم الساروت، الحسين ديمان، بصفتهم مرشحين، طالبين فيها إبطال نتائج الاقتراع الذي أجري يوم 8 سبتمبر 2006 المتعلق بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الفلاحة بجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد لكبوري عضوا بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 14 نوفمبر 2006 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد نظرا لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

فيما يتعلق بالمأخذ الفريد المتعلق بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الحملة الانتخابية لم تكن «شريفة»، إذ استعملت خلالها أساليب غير قانونية ولا أخلاقية من طرف المطعون في انتخابه، مما حدا بالطاعنين ومجموعة من المرشحين إلى توجيه شكايات في الموضوع إلى السلطات الإدارية والقضائية للفت انتباهها لما يجري، وأن الطاعن الحسين ديمان وجه شكاية في الموضوع إلى السلطات المختصة أخبرها فيها أنه قرر وقف حملته الانتخابية، بعد أن تفاجأ بأن أحد المرشحين سبق له الاتصال بجل الناخبين الكبار، ووجد المساندة من أحدهم، وأن إحدى الصحف اليومية أشارت إلى أن هذا المرشح تحدى خصومه «برفع سعر الصوت الواحد»، إضافة إلى أن عملية إفساد الانتخابات بدأت منذ عدة شهور واستعملت خلالها الكثير من وسائل الإغراء، كما أن المؤهلات الشخصية والسياسية والمهنية والانتماءات الاجتماعية للمطعون في انتخابه مقارنة مع مؤهلات باقي المرشحين، ما كانت لتسمح له بالفوز في الانتخابات لولا استعماله للأساليب التدليسية المعاقب عليها قانونا، مما دفع الطاعنين إلى تقديم شكاية إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش حول ما شاب عملية الانتخاب من أعمال يعاقب عليها القانون ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن كون الطاعنين لم يبينوا ماهية الأساليب غير القانونية والممارسات اللا أخلاقية التي يكون المطعون في انتخابه قد استعملها أثناء الحملة الانتخابية، مقتصرين في ادعاءاتهم على مجرد عموميات، فإنهم لم يحددوا طبيعة المناورات التدليسية التي شابت عملية الاقتراع ولا الوقائع المتعلقة بها، والتي من شأنها أن تجعل الاقتراع لم يكن حرا، وأن تفسد العملية الانتخابية، وأن ما أدلي به من قصاصة لجريدة يومية ومن شكايات موجهة للسادة وزير الداخلية ووالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش دون تبيان مآلها غير كاف لإثبات صحة ما ورد في الادعاء ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ الفريد المتعلق بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائم على أساس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السادة زغلول السعيدي، ابراهيم الساروت، الحسين ديمان، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 8 سبتمبر 2006 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الفلاحة بجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد لكبوري عضوا بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 07-12 صادر في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007) القاضي بوقف بث الوصلة الإشهارية لمجموعة الضحى.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و11 و 15) و 11 و 12 و 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 2 (الفقرة 3 المقطع «ج») و 68 منه ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الوصلة الإشهارية لمجموعة الضحى التي تبثها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عبر القناة التلفزية الأولى وشركة صورياد ـ القناة الثانية ؛

وبعد الإطلاع على الوصلة الإشهارية وما تضمنته من تعاليق لتسويق منتوجات مجموعة الضحى لمعاينة مدى مطابقته لالتزامات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد – القناة الثانية طبقا للقانون ودفاتر تحملاتهما،

وبعد المداولة :

حيث إن المادة 3ـ المقطع15 ـ من الظهير الشريف القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يتولى «السهر على تقيد أجهزة الاتصال السمعي البصري بالنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار».

وحيث إن المادة 2 (الفقرة 3) من القانون رقم 77.03 تنص على أنه «إشهار ممنوع ...ج) الإشهار الذي يتضمن مزاعم و بيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ».

وحيث إن المادة 68 تنص على أنه «يمنع كل إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يحتوي على ادعاءات كاذبة أو بيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع الغير في الخطأ».

وحيث إن شركة صورياد ـ القناة الثانية، و الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تبثان وصلة إشهارية «لمجموعة الضحى» تم تصويرها في ديكور يحيل على بلاطو لنشرة الأخبار، حيث يظهر في أسفل الشاشة شريط يشبه الشريط الإخباري الذي يرافق نشرات الأخبار يتضمن العلامة التجارية «الضحى» مسبوقة بكلمة «الأخبار» ؛

وحيث إن الوصلة الإشهارية يتم بثها على شكل نشرة أخبار من شأنه إحداث خلط في ذهن المشاهد، إذ يبدو و كأن الأمر يتعلق بنشرة إخبارية و ليس بإشهار، و أن الالتباس قد يزداد بكون مقدمة الإشهار كانت أصلا مقدمة و هي حاليا تنشط برنامجا فنيا على القناة الأولى ؛

وحيث جاء في الوصلة الإشهارية على لسان ما يشبه «مراسلة» عبارة «هنا سلا على ضفة بورقراق فين غادي تبنى مشاريع مجموعة الضحى، أول مجموعة عقارية» ؛

و حيث إن قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06.04 بتاريخ 5 صفر 1427 (6 مارس 2006) بشأن الوصلة الإشهارية الرامية للترويج لمنتوجات و خدمات «شال»، ينص على «أن استعمال مفردات من قبيل «الوحيدة» جاءت عامة و مطلقة، و أن استعمال هذا المصطلح و كل مصطلح مشابه/ مرادف يمكن أن يكون موضوع لبس و خلاف، وبالتالي يجب تفادي هذا النوع من المصطلحات في الوصلات الإشهارية عندما لا يمكن التأكد من مطابقتها لحقيقة معينة تميزها كما هي من خلال مضمون الوصلة ذاتها"، وهو ما يمكن القياس عليه عندما استعملت الوصلة صيغة/عبارة مجموعة الضحى أول مجموعة عقارية، وهو ما لا يمكن التأكد منه من خلال الوصلة، ما يجعل الوصلة و الحالة هذه تحتوي على ادعاءات أو بيانات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ ؛

وحيث إن هذه الوصلة لم تحترم بذلك المقتضيات المنصوص عليها في كل من المواد 2 ـ الفقرة 3 (المقطع ج) و 68 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإنها تسقط بذلك في خانة الإشهار الممنوع،

لهذه الأسباب :

1 ـ يصرح بأن الوصلة الإشهارية لمجموعة الضحى في صيغتها الحالية إشهار ممنوع ؛

2 ـ يأمر بناء عليه، شركة صورياد ـ القناة الثانية والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بإيقاف بث هذه الوصلة الإشهارية ؛

3 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة صورياد ـ القناة الثانية والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وبنشره في الجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5465
بتاريخ 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) الصفحة 3240

بدلا من :

قرار لكاتب الدولة المكلف بالشباب رقم 2238.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى لإطار مهندسي الدولة.

كاتب الدولة المكلف بالشباب،

.....

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2558.96 الصادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار مهندس الدولة بوزارة الشبيبة والرياضة،

المادة الأولى

تجري كتابة الدولة المكلفة بالشباب يوم الخميس 7 ديسمبر 2006 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى لإطار مهندسي الدولة، .....

يقرأ :

قرار لكاتب الدولة المكلف بالشباب رقم 2238.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

كاتب الدولة المكلف بالشباب،

.....

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2558.96 الصادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة الشبيبة والرياضة،

المادة الأولى

تجري كتابة الدولة المكلفة بالشباب يوم الخميس 7 ديسمبر 2006 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة، .....

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.